الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمد لله وحده ،**

محكمـة التعقيـب

ع356دد القضيــة

تاريـخ الحكـم : 2013/4/04

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "ع.د.ب.و" بتاريخ 18 جانفي 2013.

في حق : "م.ح" في شخص ممثلها القانوني ، الكائن مقرها ببوحسينة ، محل مخابرته بمكتب الأستاذ "ع.د.ب.و" الكائن ب **** سوسة.

ضــد: "ع.ب.ص.ع" ، القاطن ب **** سوسة ، نائبه الأستاذ "م.م".

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة تحت عـدد 4262 بتاريخ 05 أكتوبر2012 والقاضي نصه : " نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي وتغريم المستأنفة للمستأنف ضده بمائتين وخمسين دينارا عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها."

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 21 جانفي 2013 بواسطة عدل التنفيذ السيد "م.أ.ف" حسب محضر التبليغ عـدد 7890.

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بالرفض أصلا وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـن حيـث الأصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل(المعقب ضده الآن) لدى محكمة البداية عارضا أنه انتدب للعمل بمخبزة المطلوب بصفة عجان منذ سنة 1984 بأجر شهري قدره 468,760 دينار في اليوم وقد استمر في عمله إلى غاية 22 ماي 2008 تاريخ طرده بصفة تعسفية ولاحظ بأن مؤجره نسب له عدة تهم وإهانة ولذلك طلب في صورة تعذر المساعي الصلحية الحكم بالزام الممثل القانوني للمطلوبة بأن تؤدي له المنح المستحقة قانونا والمتخلدة بذمة مؤجرته مع غرامة مكافأة نهاية الخدمة وغرامة الطرد التعسفي.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت الدائرة الشغلية بالمحكمة الإبتدائية بسوسة حكمها عـدد 49074 بتاريخ 01 جوان 2011 القاضي : " ابتدائيا باعتبار الطرد الذي تعرض له المدعى من قبيل الطرد التعسفي وإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعى:

1/ أربعمائة وخمسة وثلاثين دينارا ومليم760ـات(435,760 د) لقاء منحة الاعلام بالطرد.

2/ ألفين وستمائة وأربعة عشر دينارا ومليم560ـات (2614,560 د) لقاء مكافأة نهاية الخدمة.

3/ عشرة آلاف دينار (10.000,000 د) لقاء غرامة الطرد التعسفي.

كإلزامها بأن تؤدي له:

4/ مائة وخمسة وتسعين دينارا ومليم316ـات (195,316 د) بعنوان منحة الانتاج عن سنة 2008 .

ومائتي دينار بعنوان أجرة محاماة و أتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها."

وحيث استأنفت المدعي عليها في الأصل الحكم المذكور وطلبت نقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى لعدم ثبوت الصبغة التعسفية للطرد.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى أن محكمة البداية قد أحسنت تطبيق القانون حين اعتبرت الطرد الذي تعرض له العامل يكتسي صبغة شغلية ضرورة انه لا شيء يقيم الدليل على ارتكابه لهفوة خطيرة.

وحيث تعقبته المستأنفة وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه بما يلي:

1. **أولا : مخالفة الفصل 14 رابعا من مجلة الشغل:**

قولا أن محكمة الحكم المنتقد ذهبت الى اقرار الحكم الابتدائي فيما ذهب اليه من نفي الشرعية عن ايقاف المعقب ضده عن العمل على أساس وأن بعض الأخطاء لم ترتق إلى مرتبة الخطأ الفادح ولا أدل على ذلك تواصل العلاقة بين الطرفين إلى جانب عدم ثبوت الخطأين المتعلقين بالأضرار بتجهيزات المخبزة ويؤخذ من موقف محكمة القرار المطعون فيه وأنها نزعت طبيعة الخطـأ الفادح عن تلك المنسوبة للمعقب ضده لا على أساس طبيعتها بل مستمدة إياها من العقوبة المسلطة من المعقبة وخاصة تمكين العامل من استئناف شغله ، وما ذهبت اليه محكمة الحكم المنتقد يتنافى وأحكام الفصل 14 رابعا من مجلة الشغل والذي يعتبر الخطأ الفادح من الأسباب الحقيقية والجدية التي تبرر الطرد ومن بينها العمل أو التقصير المتعمد الذي من شأنه أن يعرقل سير النشاط العادي للمؤسسة أو يلحق ضررا بمكاسبها وقد عرّف الفقه الخطأ الفادح بأنه سلوك مخطئ إراديا يؤدي إلى الحاق مضرة محققة للمؤسسة ويكون معه جزاء الطرد مؤكدا لضرورة حسن سير نشاطها وبالرجوع إلى أوراق الملف فانه يتبين وخلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه وأن جملة الأخطاء

المنسوبة للمعقب ضده ترتقي إلى مرتبة الخطأ الفادح ولما نفت عن هاته الهفوات طبيعة الخطأ الفادح وأقرت بعدم امكانية أخذها بعين الاعتبار عند اتخاذ قرار الطرد فان محكمة القرار المطعون فيه تكون قد خالفت مقتضيات الفصل 14 رابعا من مجلة الشغل الأمر الذي يصيّر قضاءها حريا بالنقض.

2. **مخالفة الفصل 14 خامسا من مجلة الشغل:**

قولا أن الفصل 14 خامسا أرجع للقاضي تقدير مدى وجود الصبغة الحقيقية والجدية لأسباب الطرد وذلك بناء على عناصر الاثبات المقدمة له من طرفي النزاع وقد سبق للمعقب أن قدّم لمحكمة القرار المطعون فيه ومن قبلها لمحكمة البداية الدليل على ارتكاب المعقب ضده لخطأين جسيمين تمثلا في الاضرار بتجهيزات المخبزة وبالتحديد بالفرنين من ذلك وأنه بالنسبة للانفجار فقد أدلى المعقب لمحكمة البداية باستجواب للمدعو "م.ب.ب.ب.خ"والذي كان يعمل بصفة رايس زمن حصول الانفجار وهو الاستجواب المجرى بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "س.ب" بتاريخ 2008/4/23 أي بعد 4 أيام من حصول واقعة الانفجار والذي ورد به حرفيا ما يلي: إن السيد "ع.ب.ص.ع" فتح الفرن منذ أربعة أيام وأهمل فتحه مما نجم عنه الانفجار ورغم أهمية تلك الشهادة في تحديد سبب الانفجار فإن محكمة القرار المطعون فيه تغافلت عنها مقتصرة على القول وان اتيان الاختبار المجرى بإذن قضائي لتحديد سبب الانفجار على 3 فرضيات يجعل نسبته لإهمال المعقب ضده غير ثابت والحال أن تطابق شهادة العامل "م.ب.ب.ب.خ" مع أحد الفرضيات وهي الإهمال تجعل سبب الانفجار ثابتا والخطأ الفادح قائما في حق المعقب ضده والأمر لا يختلف بالنسبة لشهادة المدعو "ن.ت" والمتعلقة بنزع جهاز المراقبة من محرك تسخين الفرن الثاني والتي تراءى لمحكمة البداية عدم إمكانية الأخذ بها بدعوى مناقضتها لتصريحات المعقب والحال أن تلك الشهادة قد وقع تلقيها بعد ما يقارب الثلاث سنوات من حصول الواقعة باعتبار حصول الواقعة بتاريخ 2008/4/30 بينما لم تجر التحريرات إلا بتاريخ 2011/4/26 الأمر الذي من شأنه أن يجعل تناسي الشاهد بعض الجزئيات التي تحوم حول العملية أمرا واردا خاصة وأن الشاهد قد انقطع عن العمل مع

المعقب بعد مدة وجيزة من حصول الواقعة وانتقل للعمل مع مؤجرين آخرين وهو العنصر الذي كان على محكمة القرار المطعون فيه الأخذ به بعين الاعتبار عند تمحّص تلك الشهادة والتحقق من جديتها ، وعليه فان محكمة الحكم المنتقد حين تغافلت عن شهادة المدعو "م.ب.ب" ولم تقم بتمحيص شهادة المدعو "ن.ت" من جميع جوانبها بما فيها المدة الفاصلة بين حصول الواقعة وتلقي الشهادة طبقا لما أقره الفصل 14 خامسا من مجلة الشغل قد خالفت أحكام الفصل المذكور الأمر الذي يصير قضاءها حريا بالنقض.

3. **في تحريف الوقائع:**

قولا أنه وخلافا لما ذهبت اليه محكمة الحكم المنتقد الى نفس التسبب في انفجار الفرن عن المعقب ضده نتيجة الاهمال وبالرجوع صدور حكم جزائي بات في الوقائع برأ ساحته وبالرجوع الى أوراق الملف فانه يتبين خلوه مما يفيد إحالة العامل على المحاكمة من أجل الاضرار بملك الغير ومن ثمة صدور حكم جزائي بتبرئته والشكاية المرفوعة من المعقب لم تتجاوز مرحلة عرضها على النيابة العمومية التي تولت حفظها ومهما يكن من أمر فان حفظ تهمة الاضرار بملك الغير في حق المعقب ضده لا يحول دون اعتباره مرتكبا لخطئ مدني فادح يبرر انهاء العلاقة الشغلية بصفة أحادية إذا تم إثبات ذلك الخطأ بأي وسيلة كانت وهو ما قام به المعقب ، ولما أسست قضاءها على عناصر خلى منها الملف وتغافلت عن تلك المقدمة من المعقب لإثبات واقعتي الإضرار بممتلكات المخبزة فان محكمة الحكم المنتقد تكون قد حرّفت الوقائع الأمر الذي يصيّر قضاءها حريا بالنقض.

4. **في هضم حقوق الدفاع:**

قولا أن محكمة الحكم المنتقد تجاهلت جملة المعطيات الثابتة بالتحريرات وتغافلت عن جملة الدفوعات المتعلقة بعناصر التقرير والسابق للمعقب ولم تعلق عليها فإن محكمة القرار المطعون فيه تكون قد هضمت حقوق الدفاع الأمر الذي يصيّر قضاءها حريا بالنقض.

وإنتهت الطاعنة إلى طلب قبول الطعن شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الإستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.
وحيث جوابا عن مستندات الطعن قدم الأستاذ "م.م" محامي المعقب ضده تقريرا لاحظ فيه ما يلي:

1/عن المطعن الأول والمطعن الثاني: في مخالفة الفصل 14 رابعا وخامسا من مجلة الشغل: قولا أنه يتضح أن المعطيات المرتكزة عليها من قبل محاكم الأصل تكفي وزيادة لتنفي عنصر الخطأ الفادح المنسوب للمعقب ضده والمتمثل في الاضرار بالمؤسسة وتبقى تحفظات المعقب على غرارا عدم اعتماد محاضر الاستجواب المحررة من قبل عدل التنفيذ "س.ب" أو عدم وضع شهادة المدعو " ن.ت " في إطارها من قبيل الدفوعات ذات الطابع الواقعي البحت التي لا يمكن لمحكمة التعقيب أن تناقشها بحكم هشاشتها وتهاويها أمام ما علل به قضاة الأصل أحكامهم ورغم ذلك فيمكن اعتبار هاته التحفظات غير جدية فشهادة "ن.ت" عند التحرير عليه قضائيا واضحة وصريحة في عدم نسبة أي خطأ للمعقب ضده كما أن استجوابات بعض العملة وان كانت شكلا غير مقبولة اجرائيا لحصولها بواسطة عدل التنفيذ فان مضمونها أيضا لا يكفي لإقناع المحكمة بما يريد المعقب الطعن به.

2/عن المطعن الثاني: تحريف الوقائع: قولا أن المعقب بعدم امكانية تمتيع المعقب بمآل التتبع الجزائي على خلفية أنه انتهي بالحفظ من قبل النيابة العمومية ودون أن يصدر حكم قضائي بالبراءة هو قول غير وجيه ويتعارض مع آليات تحريك الدعوى ومباشرتها والمعقب بتحريكه للدعوى العمومية ضد المعقب ضده عبر رفع شكاية جزائية في الاضرار بملك الغير يكون قد عبر عن نيته في مقاضاة المعقب ضده جزائيا ويكون انطلق بالفعل عازما إلى تثبيت هاته التهمة على المعقب ضده وتباعا لا يمكن للمعقب أن يتنصل أو أن يحرم المعقب ضده من الاستفادة بما آل اليه التتبع الجزائي (الحفظ) ولو كمجرد قرينة على عدم ثبوت الخطأ في جانبه ويكون تباعا استناد محاكم الأصل على عدم ثبوت الخطأ في جانبه ويكون تباعا استنادا محاكم الأصل على هذه القرينة في تعليل أحكامهم أمر مستساغ ومقبول واقعا وقانونا.

4/ عن المطعن الرابع: هضم حقوق الدفاع: قولا أن محكمة الحكم المطعون فيه قد أجابت عن هذا المطعن بما له أصل ثابت في الواقع والقانون كما أن احتساب الغرامة هو من الأعمال التقديرية الخاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع وقد سبق لمحكمة الاستئناف أن عللت حكمها استنادا للاتفاقيات المشتركة في قطاع المخابز والتي تسبق في التطبيق على قانون الشغل (الفصل 23 من المجلة) متى تضمنت بنودا أكثر منفعة للعامل وكان القرار المطعون فيه في طريقه واتجه تأييده وانتهي نائب المعقب ضده إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب شكلا وأصلا.

المحكمـــة

عن المطاعن الأول والثاني والثالث لوحدة القول فيها:

حيث يتضح بمراجعة الحكم المنتقد أن المحكمة بعد أن استعرضت وقائع القضية وظروفها ودفوع الطرفين استخلصت في نطاق سلطتها التقديرية الصبغة التعسفية للطرد باعتبار أن الهفوات المنسوبة للمعقب ضده والمتمثلة في تعمده بإهماله وتقصيره الاضرار بتجهيزات المخبزة لا شيء يثبت نسبتها له.

وحيث أن الاجتهاد على نحو ما ذكر والذي تدعمه أحكام الفصل 14 خامسا من مجلة الشغل يعد معللا تعليلا مستساغا يدعمه خلو الملف من أي حجة تفيد نسبة الاضرار اللاحقة بالمعدات للمعقب ضده ضرورة أن الاختبار المستند إليه أتي على ثلاث فرضيات أدت لحصول الانفجار بفرن المخبزة ولا شيء ينهض قطعا بنسبة ذلك للأجير فضلا على ذلك فقد بينت محكمة الحكم المطعون فيه صلب مستنداتها سبب عدم اعتمادها للبينة المحتج بها من قبل المعقب ومن ثمة كان حكمها مؤسسا على أسانيد واقعية وقانونية سليمة بما يتجه معه ردّ هذه المطاعن.

عن المطعن الرابع المتعلق بهضم حقوق الدفاع:

حيث وخلافا لما ذهب إليه نائب المعقب فإن الأجر المعتمد من طرف محكمة البداية والواقع اقراره من طرف محكمة الحكم المنتقد قد تصادق عليه الطرفان وقد تولت

المحكمة تقدير غرامة الطرد التعسفي في حدود ما تخوّله أحكام الفصل 23 من مجلة الشغل لما تولت طرح ما توصل به المعقب ضده بشأن منحة الانتاج وأضحى بذلك القرار المطعون فيه سليم المبنى وتعين لذلك ردّ هذا المطعن والقضاء برفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن كحجز كامل المبلغ المؤمن لفائدة من أمن له.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 04 أفريل 2013 عن الدائرة الرابعة والعشرون برئاسة السيد طه الأمين البرقاوي وعضوية المستشارتين السيدة وسيلة التليلي والسيدة ماجدة الخروبي وبمحضر المدعي العام السيدة خديجة الماجري ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

حـــرر في تاريخـــه